

حكم التجارة في تغيير العملات /فتاوى على الهواء مباشرة/الخميس/1202/1/82م

صلاح الصاوي

سؤال يقول السائل الكريم حكم التجارة في تغيير العملات في الصرف السؤال ده مهم من ناحيتين. الناحية الاولى ان بعض بلدانا الموسيقية كانت تجرم التجارة في العملة في لحظة من اللحظات - [00:00:00](#)

بوقت من الاوقات كان يعتبر كانت تعتبر التجارة في العملة من جنس التجارة في المخدرات وفي المواد الممنوعة وتم اه تعديل هذه القوانين لاحقا حتى اعتقد الناس ان التجارة في العملة حرام من حيث المبدأ - [00:00:19](#)

يعني كالمخدرات هذا ليس ب الصحيح الحرام ما حرمته الله ورسوله ليس ما حرمته القوانين والنظام نقول للسائل الكريم صرف العملات بعضها ببعض مشروع شريطة التقابض عند اختلاف الجنس. والتماثل والتقابض عند اتحاده. يعني ايه - [00:00:39](#)
ان بعت دولارا بيسترليني يشترط التقابض فقط ولا يشترط التماثل. ما هو طبيعى سعر الدولار السعر الجنيه الاسترليني اما ان صرفت دولارا بدولار لابد من شرطين التماثل والتقابض الدليل على هذا ما جاء في حديث عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة - [00:01:04](#)

وبالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواه بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا ان كنت تتحدى عن العملات بصفة عامة - [00:01:34](#)